الجمهورية اللبنانية
مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية
مركز مشاريع ودراسات القطاع العام

ملخص تقرير لجنة الهيكلية .
الأسس العامة لجامعة لبنانية جديدة .

1 – الأسباب الموجبة

يعرض التقرير الأسباب الموجبة لوضع أسس هيكلية جديدة للجامعة اللبنانية والتي يمكن تلخيصها كما يلي :

أ – حجم الجامعة والتضخم في عدد الفروع والكليات والأساتذة والطلاب مما جعل الجامعة غير قابلة عمليا لأن " تدار " (Problèmes de gerabilité) ببنية وأنظمة ما قبل 1975 .

ب – تخلف بنية الجامعة الحالية عن التطورات التي لحقت بمثيلاتها في العالم : نظم ومناهج التعليم . بنى وهيكلية ودور الجامعات (ربط التعليم بأسواق العمل ومتطلبات التطور والتغيير) .

ج – تحديات العولمة التي تفرض تحول الجامعة لتلبية ضرورات مثل : رفع مستوى التعليم – تنويع الإختصاصات – المختبرات والبحوث (تطبيقية – نظرية واستراتيجية) – ربط التعليم بالإنتاج وخاصة التقنيات المتطورة .

د – غياب التصور لدى أهل الجامعة والوزارات المعنية لدور جديد للجامعة وضرورة وكيفية إخراجها من وضعها الحالي .

2 – المنطلقات الأساسية

– كما يعرض التقرير للمنطلقات التي يجب التأسيس عليها لوضع تصور لجامعة جديدة وهي :

أ – تجربة الجامعة منذ انشائها حتى اليوم وتحليل هذه التجربة وفهمها (حالة التقنت القائمة والاستمرار فيها – الإصلاحات الجزئية (! retouches) التي لا تمسّ جوهر المسألة !)

ب – الإتجاهات العالمية في تنظيم التعليم العالي والتجارب المتقدمة منها (مع التحذير من استنساخ تلك التجارب دون استنباط أنظمة وقوانين ملائمة للبيئة المحلية) .

ج – استبعاد تأثيرات المجتمع اللبناني وخاصة " الطائفية " منها و " العشائرية " عن نية الجامعة وحياتها الأكاديمية بالاحتكام إلى المعايير العلمية وحدها لسير العمل في الجامعة .

د – رفض مقولة " الجامعة على صورة المجتمع " لأن هذا يعني القبول بارتباطها بسلبياته والتأكيد على أن دور الجامعة والمدرسة هو دفع المجتمع إلى الترقي والتقدم .

ه – تحديد العلاقة بين الدولة والجامعة : مسؤوليات وواجبات كل طرف (Contrat d'objectifs) .

و – الجامعة بوضعها الحالي تخطها شروط ومتطلبات التطور ولا يكفي القيام بعملية إصلاح جزئي ضمن البنية القائمة المطلوب قيام جامعة جديدة .

ز – البناء الجامعي الجديد وضرورة ملاءمة التصور للإمكانات المتاحة مع هذا ال Campus: الوحدات الجامعية – البرامج المشتركة بين الكليات – مراكز الأبحاث – التجهيزات المشتركة – إلخ ...

3 – الأسس العامة لبناء الهيكلية الجديدة : الهيكلية الجديدة تبنى على الأسس والمسلمات التالية:

أ – الجامعة اللبنانية جامعة رسمية وطنية يجب أن تشكل مساحة التقاء وتفاعل بين اللبنانيين طلابا وأساتذة في مناخ الحرية والديموقراطية والانفتاح .

ب – يجب أن توفر الجامعة فرصا متساوية لمتابعة التعليم العالي والتأهيل المهني تبعا للمستوى والقدرات لكافة الطلاب الذين أنهوا الدراسة الثانوية .

ج – تفترض النقطة السابقة زيادة الاختصاصات وتعديل البرامج والمناهج بصورة متواصلة لمرافقة التطورات العلمية وسوق العمل ووجود لجان دائمة لهذا الأمر في الوحدات الجامعية لها صلاحيات القيام بذلك .

د – يجب أن تعيد الجامعة التوازن بتحويل الكليات النظرية إلى كليات نظرية تطبيقية (تأسيس معاهد جامعية للتكنولوجيا – اختصاصات تطبيقية جامعية وسيطة وعليا ضمن وإلى جانب كل كلية نظرية ...)

يلازم هذه الأسس إعادة نظر بعلاقة الجامعة بطلابها وبالأساتذة لناحية الحقوق والواجبات وكذلك بوضع الكليات والفروع ومختلف المجالس والهيئات الأكاديمية والإدارية .

فيما يخص الطلاب :

- إن التعليم الجامعي ليس تلقينا للمعارف ونقلا لها إلى الطلاب إنما إعدادا وتدريبا على التعامل مع المعرفة النظرية والتطبيقية تلقيا وإنتاجا : تطوير التعليم باتجاه تدريب الطلاب على مناهج البحث وأدواته .
- حرية الطالب باختيار تخصصه يجب أن لا يلغي واجب الجامعة بتوجيه الطلاب تبعا لقدراتهم العلمية : مكاتب توجيه – اختبارات أهلية – امتحانات دخول ...
- الارتقاء بالتعليم إلى مستوى التمهين (شهادة جامعية = مهنة) يقتضي حضورا ومشاركة طلابية في كافة الاختصاصات التي تتطلب أعمالا تطبيقية وأبحاثا مشتركة وتدريبا ميدانيا (كافة الاختصاصات بما فيها المسماة " نظرية " تتطلب ذلك) .
- التعامل بمسؤولية مع رسوم التسجيل في الجامعة لناحية تأمين مساهمة لميزانية الجامعة دون أن ينعكس ذلك على حق الفئات المحدودة الدخل بالتعليم العالي (نظام منح وإعفاءات حسب الأوضاع الشخصية)
واستبعاد حالات التسجيل التي تتم لأسباب غير تعليمية (!) .

فيما يخص الأساتذة :

- الأساتذة هم محور الحياة الأكاديمية للجامعة وتشمل مهامهم : التعليم ، التقييم ، التدريب على البحث ، القيام بالبحث ، تطوير البرامج والمناهج ، اقتراح الاختصاصات الجديدة ، متابعة

متطلبات التطور العلمي ، ملاحقة حاجات أسواق العمل والسعي لتوفير مستلزمات القيام بكل هذه المهام .
تتشكل حول هذه المهام إدارات العمل الجامعي التي تقع أيضا على عاتق الأساتذة : مختلف اللجان الأكاديمية والمجالس العلمية ومراكز الأبحاث ومجالس الكليات والوحدات ومجلس الجامعة ورئاسة الأقسام والعمداء ورئاسة الوحدات ورئاسة الجامعة .
إن المهام العلمية والإدارية المناطة بالأساتذة تقتضي :
- التشدد في تحديد مواصفات لأستاذ الجامعة وشروط انتسابه للجامعة .
- تحديد متطلبات الاستمرار وقواعد الترقي العلمي حسب سلم عصري ومرن للرتب الأكاديمية وربط هذه الرتب بحوافز على المستوى المادي والمسؤوليات الأكاديمية .
- تحديد مختلف أوجه عمل الأستاذ من تعليم وبحث وتوجيه وعمل ضمن مختلف اللجان وتقييم سنوي لهذا العمل .
- عدم الاكتفاء بشرط حيازة الدكتوراة للانتساب للجامعة واعتماد سياسة الإعلان المسبق عن حاجات التعاقد واختيار الأفضل ضمن المتقدمين حسب المعايير الأكاديمية وحدها . إخضاع المتعاقد لثلاث سنوات تجربة مع تقييم الأداء التعليمي والنشاط البحثي وتقرير التعاقد الدائم أو عدمه بعد ذلك .
- ايجاد أنماط من العقود مرتبطة بقيام الأستاذ بالمهام الموكلة إليه ودوامه الكامل (حضور فعلي) ضمن الجامعة والانصراف الكلي للعمل الجامعي . بما في ذلك المهام الخارجية المرتبطة بهذا العمل (تقديم الخبرات والقيام بأبحاث لصالح المؤسسات العامة والقطاع الخاص) أو بالاقتصار على قسم من المهام المفترضة (الاقتصار على التعليم مثلا !) : ما يمكن تسميته بالتفرغ الكلي أو الجزئي إضافة إلى عقود الساعة التي تتيح الانفتاح على الخارج دون التزام وظيفي وإضافة إلى عقود الأساتذة الزائرين من مؤسسات أجنبية ضمن عقود تعاون أكاديمي .

فيما يخص الكليات وفروع والمجالس والهيئات الأكاديمية والإدارية :

– تشكل الكليات المتفرعة مناطقيا ومؤسسات منفصلة عمليا عن بعضها البعض (بما في ذلك فروع الكلية الواحدة) والتواصل يتم ضمن حدوده الدنيا مع كل المؤثرات المتعارضة التي تضعف من جدوى هذا التواصل .
– مجلس الجامعة يعبر عن حالة الانفصال مع تضخم عدد الأعضاء وتعد المؤثرات وتضاربها ولا يستطيع أن يكون أداة فاعلة لإحداث التغييرات الجذرية المطلوبة .

الاقتراحات :

لذلك يقترح ما يلي :
أ – إعادة تشكيل الجامعة على أساس 4 أو 5 وحدات جامعية .
ب – تضم كل وحدة جامعية الكليات المتقاربة الاختصاصات .
ج – تعطى للوحدة الصلاحيات المرتبطة بالمسائل الأكاديمية : مجلس علمي يشكل مختلف لجان العمل : التقييم – تطوير المناهج – اقتراح إنشاء اختصاصات جديدة وإلغاء اختصاصات إلخ ...
د – إنشاء مركز للأبحاث ضمن كل وحدة جامعية يؤمن وضع متطلبات العمل البحثي من مكتبات ومراكز توثيق إلكتروني ومختبرات وتجهيزات وخلافه بتصرف الأساتذة وطلاب الدراسات العليا . ويقوم بمهام البحث والتدريب والقيام بدراسات استراتيجية لحساب المؤسسات العامة ويضع خبراته بتصرف القطاع الخاص .

ه – تنظيم العلاقة بين الجامعة وسلطة الوصاية على أسس تحترم تماما الاستقلال الأكاديمي والإداري والمالي للجامعة في مقابل هذا الاستقلال تلتزم الجامعة بتحقيق الأهداف المتفق عليها ضمن السياسة العامة للتعليم العالي .

و – إن استقلال الجامعة هو شرط لقدراتها على التطور وسرعة الحركة في اتخاذ القرارات وتنفيذ الخطط والمشاريع ومجاراة التطور العلمي والتقني .

ي – ضرورة ضبط العمل الجامعي من خلال هيئة للمراقبة والمساءلة : دوام الهيئة التعليمية والموظفين – تلقي الشكاوى والتحقيق فيها – اتخاذ الإجراءات اللازمة بما يتوافق مع القوانين المرعية الإجراء ...

ز – حماية الجامعة من المداخلات الخارجية ومن المنطق الذي تسلل إلى داخلها (عقلية المحاصصة الطائفية) مما تسبب بتعطيل القيم الأكاديمية ضمن الجامعة . وهذه الحماية تقتضي :

1 – تعد مستويات القرار .

2 – إعطاء سلطة القرار لهيئات وليس لأفراد .

3 – توزيع الصلاحيات على هيئات العمل الأكاديمية : مجلس قسم ، مجلس كلية ، مجلس وحدة ، مجلس جامعة .

4 – تنهي مجالس الكليات والوحدات المسائل الإجرائية والتنفيذية .

5 – يحتفظ مجلس الجامعة بشؤون التخطيط العام وتعاد إليه المسائل المرتبطة حاليا بمجلس الوزراء : تعديل المناهج – فتح اختصاصات جديدة وإلغاء بعضها ... إلخ ...

ح – التأكيد على وحدة المكان بما يخص وضع فروع المناطق وذلك لتوحيد وتجميع الإمكانات (أساتذة ، تجهيزات ، مختبرات ، إلخ) وتشكيل ساحة لقاء وتفاعل بين طلاب الجامعة .

ط – تخصيص المناطق بالأقسام والاختصاصات التي تلبي حاجتها الإنمائية وحاجات سوق العمل وربما كان الأهم في هذا المجال هو فتح اختصاصات وأقسام ذات طابع تقني بالدرجة الأولى .

يعرض التقرير في قسم ثان للهيكلية المقترحة مع تفصيل مهام الجامعة ، تركيبة الوحدات الجامعية الخمسة دون الأخذ بعين الاعتبار ما يجب استحداثه من معاهد جامعية تطبيقية ومراكز أبحاث ودراسات ضمن كل وحدة .

يتوقف التقرير عند الهيكلية الإدارية والأكاديمية مع تحديد مسؤوليات وصلاحيات ومهام رئاسة الجامعة ، مجلس الجامعة ، مجلس التنمية والتخطيط (مجلس مستحدث مرتبط بالمركز) وكذلك بما يتعلق برئاسة ومجلس الوحدة الجامعية والمجلس العلمي للوحدة (مجالس مستحدثة ضمن الهيكلية الجديدة) وبإدارة الكليات والمعاهد ومجالسها وإدارة الأقسام .

يعرض التقرير أيضا لموضوع مركز الأبحاث والتدريب محددا مهامه وإدارته .

الجامعة اللبنانية

الوحدات الجامعية : الكليات والمعاهد

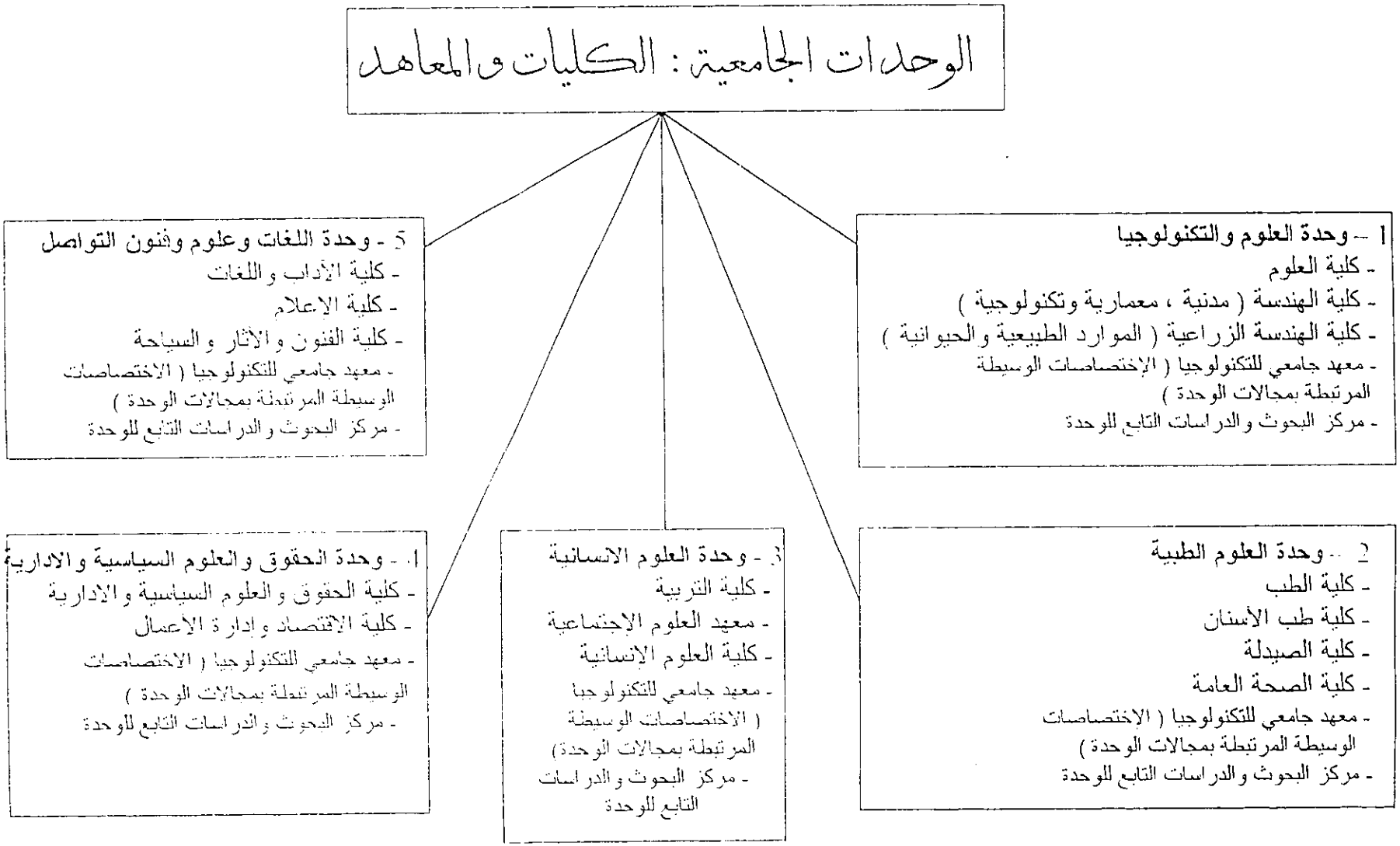

الاسس العامة

لجامعة لبنانية جديدة

لجنة الهيكلية :

قرار رقم ٢٠٧٩ تاريخ ٢٦/ ١٠/ ١٩٩٨

الجامعة اللبنانية - بيروت

تمهيـــــد :

بتاريخ ٢٦ تشرين الاول ١٩٩٨ اصدر رئيس الجامعة اللبنانية القرار رقم ٢٠٧٩ ، شكل بموجبه لجنة ضمت عدداً من الاساتذة لوضع تصور جديد للجامعة اللبنانية ، وعرفت باسم « لجنة الهيكلية » .

وقد حدد رئيس الجامعة مهمة اللجنة « وضع هيكلية جديدة للجامعة اللبنانية ووضع منهجية متكاملة تتناسب ومواكبة الجامعة للتطورات العصرية والمستقبلية ، خاصة بعد المباشرة ببناء مجمع جامعي مما يستوجب اخذه بعين الاعتبار في الهيكلية والمناهج . »

استمرت اللجنة في عملها من اواخر تشرين الاول ١٩٩٨ الى اواخر حزيران ١٩٩٩ وتم خلال هذه الفترة تخلي بعض الزملاء عن متابعة العمل لاسباب متعددة فيما دخلها عدد مقابل . وقد شارك في التحضير لهذا التقرير كل من الاساتذة : جوزيف ابو نهرا ، نزار الزين ، عبد الفتاح خضر ، محمود خريباني ، غسان بدر الدين ، فارس كرباج ، ابراهيم مارون وحسن منيمنة .

عقدت اللجنة ما يزيد عن الاربعين اجتماعاً ، طوال اشهر عملها الثمانية ، توصلت في نهايتها الى هذه الوثيقةالتي تطرح بصورة اولية « اسس قيام جامعة لبنانية جديدة » ، وهي تدعو كافة هيئات الجامعة وسائر الزملاء ، الى مناقشة هادئة وموضوعية لمضمونها ، آملة ان يتم اقرار هذه الاسس العامة وبالسرعة الممكنة ، باعتبار ان استكمال هذا العمل يتطلب جهوداً كبيرة ومتسعاً من الوقت لجهة وضع سائر القوانين والانظمة وخاصة الانظمة المالية والادارية . واقرارها من الهيئات الرسمية كافة .

حسن منيمنة

بيروت ، اواخر حزيران ١٩٩٩

الفصل الاول

١-الاسباب الموجبة

١ - منذ العام ١٩٧٥ وحتى سنة ١٩٩٩ التي يستعد فيها الكون لاستقبال القرن الواحد والعشرين ، شهدت الجامعة اللبنانية ، تحولات وتغيرات هائلة في اعداد طلابها وأساتذتها واختصاصاتها وكلياتها وفروعها . كما في تقاليدها واعرافها ، ودورها ، ومكانتها ، وعلاقات اهلها فيما بينهم ومع الخارج ، وتدخل الخارج فيها ، ونتج عن كل هذا ، حالة من الاضطراب والارباك في عملها انعكس في بعض الوجوه سلباً على عملها وادائها لم تستطع التحسينات الجزئية والعديد من الانجازات التي عرفتها في اعادة الامور الى نصابها ووضعها في مسار التقدم المنشود .

٢ - وخلال هذه الفترة تقريباً ، عرف العالم ، ثورته الصناعية الثالثة ، التي تشكل المعلوماتية ولا سيما التكنولوجيات الحديثة للاتصال ، نواتها الاساسية ، ورافق هذه الثورة ، تقدم هائل في كافة المجالات العلمية ، مما انعكس على نظم التعليم ومناهجه ، ويفرض تغييراً في بنى الجامعات وهيكلياتها ودورها ، والاندفاع بقوة لربط التعليم باسواق العمل ومتطلباته .

٣- ومع نهاية هذا القرن يشهد العالم بدايات ظهور نظام عالمي جديد . وتفرض العولمة ، بما هي تحويل المعمورة الى قرية كونية هائلة الاتساع ، تحكمها حرية انتقال الافراد والسلع والمعلومات والتكنولوجيا والاعلام والعادات والافكار ، تحديات ضخمة امام ما يطلق عليه تعارفاً « العالم الثالث » اذ ان الغلبة المطلقة ستكون للدولة الصناعية الكبرى وداخلها لاصحاب رؤوس الاموال والشركات الضخمة التي ستسعى الى تحويل باقي العالم الى ممر وسوق مستهلك وتابع بالمطلق لسياساتها - مما سيؤدي الى تدمير الاقتصاديات المحلية ، والخاصات الاجتماعية ، واستبدال القيم والاعراف والتقاليد المحلية بتلك المرتبطة بخدمة اهداف العولمة وسياساتها ، مما سيضعف قدرات المجتمعات المحلية على مقاومة سياسات العولمة ، وارتفاع نسبة البطالة لحدود لم تعرفها المجتمعات الانسانية من قبل .

ان التحديات التي تفرضها العولمة ، على دول مثل لبنان ، تتطلب ومنذ اليوم مجموعة سياسات على مختلف الصعد اهمها السياسة التربوية . حيث تحتل الجامعة باعتبارها مركزاً للتعليم العالي ولاعداد الكادرات البشرية المتخصصة ولانتاج المعرفة ، حيزا هاما في السياسة التربوية .

واذا كانت دول العالم قاطبة ، والمتقدمة منها خاصة تسعى جاهدة لاصلاح انظمتها و برامجها الجامعية لتمكنها من الاستمرار والنهوض في العصر المقبل ، فان الجامعة اللبنانية التي هي اساسا بحاجة الى اكثر من عملية اصلاح مدعوة الى احداث تغيرات واسعة تشمل كل اوجه نشاطاتها ، اي الى قيام جامعة جديدة ترد على قصور الماضي ، وتلبي تطلبات المستقبل ، خاصة لجهة رفع مستوى التعليم ، وتنويع الاختصاصات وتحويل الجامعة الى ورشة مختبرات وبحث ، وربط التعليم بالانتاج .

٤ - امام كل هذا ، لم تقم الجامعة اللبنانية وحتى الان ولا الوزارة المختصة بشؤونها ، بتقديم مشروع او تصور جديد ، للجامعة ودورها ، لترد به على التغييرات التي عرفتها في ربع القرن الاخير ولاعادة وضع دورها العلمي والوطني في مساره الصحيح ، ولا في السعي لايجاد بنية علمية حديثة للجامعة تجعلها قادرة على اللحاق بتطورات العصر ومترافقة مع دورها ومهامها في القرن القادم .

II-المنطلقات

اذا بات حتمياً اليوم ، المباشرة بوضع تصور جديد للجامعة على مختلف الصعد ، يكون جذرياً ومستقبليا ، فان الامر يتطلب الاخذ بعين الاعتبار المسائل التالية :

أ- تجربة الجامعة اللبنانية منذ انشاءها وحتى اليوم خاصة في خلال المراحل الثلاث الاساسية :

- (٦٧ - ٧٥) ، بدايات الانطلاق والتنظيم والتطور . (٧٥ - ٩١) مرحلة الحرب ، وما ترتب على الجامعة تنظيميا واداريا وتعليميا ووطنيا . (٩١ - ٩٩) مرحلة الاضطراب والخطوات الناقصة ، حيث شهدت الجامعة صراعاً بين اتجاهين ، الاول يسعى لابقائها على حالها ودفع الامور الى المزيد من التدهور لحسابات بعيدة كل البعد عن مصالح الجامعة . واتجاه يدفع للاصلاح الجزئي . وانعكس كلا الاتجاهين على حياة الجامعة طوال هذه الفترة ، مما لم يمكنها من النهوض و التجدد .

ان المعرفة الدقيقة والموضوعية لاحوال الجامعة وتجاربها خلال هذه المراحل الثلاث ، يساعد في وضع تصور ملائم للجامعة المنشودة .

ب - اذا كان التعرف الى التجارب الجامعية العالمية الاوروبية والاميركية ، وخاصة معرفة الاتجاهات العالمية في تنظيم التعليم العالي مسألة تفرض نفسها امام كل من يسعى لتطوير العمل الجامعي ، بسبب التقدم الذي حققته تلك المؤسسات على صعيد تنمية القدرات البشرية والعمل البحثي وما نتج عن ذلك من تقدم اقتصادي واجتماعي لمجتمعاتها ، الا انه من الخطأ الكبير ، نقل تلك التجارب واعادة استنساخها محليا ، خاصة فيما يتعلق بالانظمة والتنظيمات لاختلاف البنيات المجتمعية ، والقيميه بين مجتمعنا ومجتمعاتهم . فبنفس المقدار الذي علينا جاهدين الاستفادة من علوم الغرب وتقنياته التي تخدم تقدم جامعتنا العلمي ، علينا استنباط الانظمة والقوانين الملائمة لجامعتنا . والمتجاوزة لبعض سلبيات المفاهيم والبنيات الاجتماعية السائدة وكل ذلك بهدف توفير كل شروط ومتطلبات قيام جامعة جديدة متطورة ومنتجة .

جـ - ضرورة ملائمة اي تصوّر جديد للجامعة ، مع البناء الجامعي الجديد ، وما يتيحه من امكانات تعليمية وتنظيمية ، لجهة تحديد الوحدات الجامعية ، والبرامج المشتركة بين الكليات ، والمختبرات والتجهيزات والمكتبة المشتركة ، ومكاتب عمل الاساتذة ومراكز البحث والتنظيمات الادارية . .الخ .

د - ان الاصلاح الذي يكثر الحديث عنه في الجامعة اللبنانية وخارجها غالبا ما يقصد به اصلاح لبعض اوجه الخلل هنا وهناك ولبعض الانظمة والقوانين ، او البرامج والمناهج ، وهذه الاصلاحات الجزئية حتى لو تحققت لم تعد تفي بالمطلوب ، اذ بات من الضروري اليوم ليس عملية ترقيع او اصلاح جزئي او حتى واسع مع المحافظة على البنية العامة للجامعة ، بل المطلوب احداث تغيير جذري لبنية هذه الجامعة ومهامها ودورها ، تلبي ما تفرضه تحديات القرن القادم ، وليس اصلاح لبناء قام على اقل من متطلبات الستينات والسبعينات من هذا القرن المنصرم ، اي بكلام آخر المطلوب قيام جامعة جديدة وليس اصلاح جامعة تجاوزها الزمن .

هـ - لقد عانت الجامعة طويلاً ودفعت غالياً على حساب مستواها تدهوراً وتراجعا ، نتيجة ما يعرف بتدخل الخارج فيها على حساب قوانينها وانظمتها واعرافها ، وتقاليدها ومستواها وعلى حساب تطورها ونموها ، والحق انه لا يكفي ان تُرد هذا الامور الى مجرد تدخل واستجلاب السياسة والسياسيين الى داخل الجامعة . بل ابعد من ذلك ، الى طبيعة ومفاهيم المجتمع اللبناني

وبنيته الطائفية والعشائرية التي تتحكم بسلوكيات ومواقف فئات واسعة من مواطنيه على مختلف فئاتهم الاجتماعية والاقتصادية والفكرية .

لذلك لن يستوى قيام جامعة جديدة ، الا باستبعاد كل تأثيرات تلك البنية على عمل الجامعة وحياتها الاكاديمية . وبالاحتكام الى المعايير العلمية وحدها مقياسا وحيدا لسير الاعمال في الجامعة .

و – ان الاستمرار في القبول بان الجامعة هي بنت المجتمع وصورتها على صورته ، يعني الرضى ببقاء الجامعة مشدودة الى سلبيات المجتمع ، وبالتالي بقاءها في حالة من التردي الدائم في حين ان العكس هو الصحيح ، اي ان الجامعة والمدرسة هما بخدمة المجتمع ، دورهما الاساسي المساهمة في دفع المجتمع الى الترقي والتقدم ، وهذا يعني تحصين الجامعة والتعليم عامة بوجه السلبيات الخارجية وذلك عبر وضع انظمة وآليات عمل تحصن الجامعة بقدر كبير بعيداً عن تلك التأثيرات وانعكاساتها .

ز – والجامعة بوصفها مؤسسة من مؤسسات الدولة ، تحكمها علاقة جدلية ، فمن جهة على الدولة دعمها وتوفير كافة الامكانات لها ولمتطلبات عملها ، وبالمقابل على الجامعة تأمين كل متطلبات الدولة لكافة قطاعاتها الادارية والاقتصادية ، والاجتماعية عبر تأمين الكوادر البشرية القادره على تطوير هذه القطاعات ، واخلال اي طرف بموجبات عمله سيؤدي حكماً الى حصول الخلل لدى الطرف الثاني ، فالمسؤوليات متساوية بين الطرفين كما هي الواجبات ايضاً .

والمسألة الاساسية هي في كيفية التوفيق بين الامكانات المحدودة للدولة وبين متطلبات قيام جامعة مرموقة ، وتالياً اظهار حجم حاجة الدولة الى مثل هذه الجامعة ودورها في تطورها ، ودفع الدولة الى بذل اقصى الامكانات لتطوير الجامعة .

III-الاسس العامة

* تمتاز الجامعة اللبنانية عن سائر الجامعات الخاصة في لبنان ، بانها جامعة رسمية وطنية ، بمعنى انها جامعة لكل اللبنانيين ، وليس لفئة او جماعة منهم . وعلى هذا الاساس عليها واجب بناء المواطنية الواحدة وتعزيز الانتماء الوطني لدى طلابها وهذا لا يتم الا عبر جعل الجامعة مساحة التقاء وتفاعل بين اللبنانيين طلاباً واساتذةً من مختلف الانتماءات في مناخ من الحرية والديمقراطية والانتاج .

* والجامعة باعتبارها لكل اللبنانيين بفئاتهم الاجتماعية المختلفة ، يفترض بها توفير فرصة لكل لبناني انهى المرحلة الثانوية وقادر على متابعة التعليم العالي ، وهي باعطاءها كافة اللبنانيين فرصة متساوية عليها ان تعطي فرصة تخرج وفتح باب العمل لخريجيها تبعاً لمستوياتهم وقدراتهم لا يوقف

الهدر الطالبي الحاصل حاليا ، وهذا يتطلب زيادة الاختصاصات وتنوعها بصورة دائما ومتحركة ، واعادة النظر بعدد المراحل الدراسية ، وتمهين جانب من البرامج التعليمية .

* ان زيادة الاختصاصات وتعديل البرامج والمناهج بصورة مستمرة لترافق التطورات العلمية ومتطلبات سوق العمل يفرض وجود لجان دائمة في الوحدات الجامعية لهذه الغاية ، ومنح الوحدات الجامعية مزيداً من الصلاحيات التي تتيح لها تنفيذ هذه الاجراءات بصورة مستمرة .

* ان تحويل الكليات النظرية ، الى كليات نظرية -عملية وتفعيل النشاطات العملية في الكليات التطبيقية يدفعان بالجامعة الى ان تكون جامعة منتجة داخلياً ، وفي العلاقة مع الخارج : مؤسسات ومراكز انتاج ، الا ان هذا الامر يتطلب اعادة النظر بعلاقة الطالب بالجامعة ، والاستاذ بالجامعة ، وتوفير كل متطلبات العمل الجامعي .

١- الطلاب

* والجامعة باعتبارها ناقلة ومنتجة للمعرفة ومركزاً للبحث العلمي ، عليها دفع اساتذتها للقيام بهذه المهام ، تدريب طلابها ليكونوا باحثي المستقبل . ان اعطاء الجامعة الاولوية لهذه المهمة يعني اعادة النظر بالانظمة والقوانين واليات العمل المنظمة لها .

* ان حرية التعليم ، وحرية الطالب باختيار تخصصه ، لا يتعارضان مع واجب الجامعة بتوجيه الطلاب تبعاً لقدراتهم العلمية الى الاختصاصات الملائمة لهم . (وهذا ايضا يخفف من الهدر الطالبي) ويتم عبر اشكال متعددة ، منها :

- ايجاد مكاتب توجيه في كافة الوحدات باشراف اساتذة من مختلف الاختصاصات
- اجراء اختبارات اهلية لتبيان قدرة الطالب على متابعة احدى الاختصاصات :
- ربط الدخول الى احدى الاختصاصات بعلامة الطالب بمادة الاختصاص في شهادة البكالوريا الثانية . .الخ .
- على ان لا تكون عملية التوجيه هذه حائلاً دون تمكين الطالب من متابعة دراسته الجامعية .

* ان زيادة قيمة الرسوم في الجامعة اللبنانية مسألة لا بد من التعامل معها بمسؤولية وبمراعاة لدور الجامعة وحاجاتها واوضاع الفئات الاجتماعية التي تنتسب اليها ، وهذا الامر له وجهان :

- وجه مالي : يؤدي الى زيادة امكانات الجامعة المادية تجاه ارتفاع متطلبات عملها ، شرط ان يكون مردود هذه الرسوم للجامعة نفسها وليس لوزارة المال كما هو الامر حاليا .
- وجه تربوي : يؤدي الى تخفيف الاعباء الادارية والاكاديمية عن الجامعة ، نتيجة الاستبعاد التلقائي لفئات حالات التسجيل التي تتم لاسباب غير تعليمية (الحصول على بطاقة طالب ، الانتساب للضمان الصحي ، تأخير الخدمة العسكرية ، الانتخابات الطالبية . . .الخ) .

اما الجانب السلبي لهذا الموضوع ، وهو الخوف من ان يؤدي الى ابعاد ابناء الطبقات الفقيرة عن الجامعة ، فبالامكان ايجاد حلول له عبر انشاء مكتب خدمات اجتماعية يمنح مساعدات واعفاءات لهؤلاء الطلاب .

* ويتطلب الارتقاء بالمستوى التعليمي وتوسيع قاعدة تمهين التعليم ، وتدريب الطلاب على البحث ، مشاركة اوسع من جانبهم في حياة الجامعة العلمية ، وبالتالي من الخطأ تقييد الحركة العلمية والتعليمية والتي تفرض حضوراً ومشاركة طالبية خاصة في الكليات التي يطلق عليها خطأ اسم « كليات نظرية » وربطها بموضوعة « الكليات المفتوحة » او كليات الانتساب الحر حيث تتطلب المواد التعليمية اعمالاً تطبيقية ، وابحاث مشتركة وتدريب ميداني لا بد من اقرارها .

٢- الاساتذة

* يمثل الاساتذة دوراً مركزياً في عملية التطور المستمر للجامعة ، وعليهم يقع عاتق التعليم والتقييم والتدريب على البحث والانتاج ، وتطوير البرامج والمناهج ، واقتراح اختصاصات جديدة ، والتعرف على متطلبات التطوير العلمي وحاجات السوق والسعي لتوفير مستلزماتهما ، ومنهم تتشكل ادارات العمل الجامعي ، بدأ بلجان التقييم والمناهج والتوجيه ورئاسات المجالس العلمية ومراكز الابحاث والاقسام الاكاديمية وعمداء الكليات والوحدات الجامعة وصولاً الى مجلس الجامعة ورئاسته واللجان التابعة له . . الخ .

فالاساتذة هم عصب الجامعة ومحرك حياتها ، العلمية والاكاديمية ، لذا لا بد من التدقيق في تحديد مواصفات الاستاذ الجامعي ، وشروط انتسابه للجامعة ، ومتطلبات استمراره فيها وقواعد ترقيه العلمي ، والرتب الجامعية وتحديد مختلف اوجه متطلبات عمله . « التعليم والبحث ، التوجيه ، المشاركة باعمال اللجان الداخلية » ، لتحويل الجامعة الى مركز انتاج تستفيد الجامعة منه كما تستفيد منه المؤسسات خارجها . وفي هذه الحالة تصبح مسألة العمل خارج الجامعة جزءا من العمل داخلها .

* ان حيازة شهادة الدكتوراه كشرط اساسي لقبول استاذ جديد في الجامعة ، وان كانت شرطاً لا بد منه ، الا انه لم يعد كافياً ، بسبب السياسات التعليمية التي تنتهجها بعض الجامعات الخاصة في لبنان او في الخارج ، وتقوم على التساهل في منح هذه الشهادات . مما يستوجب ايجاد نظام معادلات داخلي وخاص بالجامعة اللبنانية يحدد قيمة هذه الشهادة تبعا لنوعية الجامعة ، وسنوات الدراسة ، والتقدير . . الخ على ان تكون شهادة الدكتوراه جزءا من ملف علمي كامل للمرشح ، تتولى دراسته لجنة مختصة . تستقبل هذه الطلبات بناء على

اعلان مسبق من الجامعة يظهر حاجاتها الدقيقة ، وضمن مهل زمنية محددة .

* ان حصول المرشح على ساعات تدريس في الجامعة ، لا يعني على الاطلاق انتماءه الى الهيئة التعليمية ، فخضوعه لسنتي تجربة امر ضروري ، يتم خلالهما تقييم اداءه التعليمي وعمله البحثي ومشاركته في الحياة الاكاديمية للجامعة يتقرر على ضوء ذلك استمراره في الجامعة او تركها .

* وتقييم الاداء التعليمي للاستاذ ، تتولاه لجان متخصصة او القسم الاكاديمي ومجلس الكلية ، مسترشدين بتقييم الطلاب الجهة الاكثر معرفة باداءه ، وتخضع اعماله البحثية ونشاطه الاكاديمي ايضا الى تقييم تحدد الجامعة طرقه وآلياته .

* ويحوز الاستاذ الجامعي رتبته العلمية ، بناء على ابحاثه وعلى ملفه العلمي والاكاديمي ، ويستدعي ذلك وجود نظام تقييم دقيق يؤمن اعطاء الرتب لمن يستحقها . كما يضمن وجود خمس رتب علمية ، اشراك الاستاذ المستمر بالاعمال البحثية والاكاديمية .

*والانتساب بدوام كامل للهيئة التعليمية الجامعية ، يتطلب بالاضافة الى اوقات التعليم ، الاعمال البحثية ، والنشاطات الاكاديمية (المشاركة في اللجان على اختلافها تبعا لاختصاصات واهتمامات الاستاذ) وهذه العناصر الثلاث هي التي نسميها مهام عمل الاستاذ وقيامه بها يعني انصرافه الكلي للعمل الجامعي ، مما يعني (ولفترة انتقالية الى حين ترسخ اليات وتقاليد العمل الجامعي) وجوب التزام الاستاذ بدوام عمل داخل الجامعة . وهذا لا يحول دون قيامه ببعض الاعمال خارجها . والاهم ، ان تحويل الجامعة الى جامعة منتجة علميا وبحثيا واشتراك الاساتذة بالعمل البحثي والاكاديمي ، سيؤدي الى جذب الخارج الى الجامعة .

٣- المراكز والهيئات الاكاديمية

*لكل وحدة جامعية مركزا للابحاث ، يتولى وضع خطط البحث واليات عمل الباحثين افرادا او مجموعات عمل ، تضم اساتذة وطلابا من مرحلة الماجستير ، والجامعة مسؤولة عن اعطاء العمل البحثي اهتماماً كبيراً ان لجهة وضع الانظمة والقوانين التي تنظم عمل هذه المراكز البحثية وتكفل اشراك اوسع عدد من الاساتذة بها ، ام لجهة تأمين كامل متطلبات العمل البحثي وخاصة المادية .

* وكذلك ، فلكل وحدة جامعية مجلساً علمياً ، من احدى ابرز مهامه تشكيل لجان العمل المختلفة والاشراف على عملها ، فالى جانب لجان التقييم المختلفة (تقييم الابحاث ، شهادات الدكتوراه ، دراسة ملفات الاساتذة المرشحين للتدريس في الجامعة ، تقييم الاداء

التعليمي للاساتذة . . الخ) تبرز اهمية وجود لجان دائمة لتطوير المناهج ، والاقتراح انشاء اقسام دراسية جديدة او الغاء اقسام . ويتم اشراك معظم الاساتذة في اعمال هذه اللجان وغيرها التي يتطلبها عمل الوحدة وتطورها ، وتشكل مشاركتهم في اعمال هذه اللجان جزءا من مهام عملهم ، ومن تقييم ادائهم .

* ان قيام الاساتذة المتفرغين للجامعة بدوام كامل ، بهذه المهام ، يفرض على الجامعة واجب تأمين كافة متطلبات عملهم الجامعي : المختبرات ، المكتبات ، التجهيزات . . . الخ ، وتوفير حالة الاستقرار المعيشي لهم بزيادة مرتباتهم وبدلات اعمالهم (حتى اليوم ما زال الاستاذ في الجامعة اللبنانية يتقاضى على الاكثر نصف ما يتقاضاه زميله في الجامعات الأخرى العاملة في لبنان) .

* وتتحمل الادارة الجامعية (الادارة المركزية ، الوحدات ، الكليات) مسؤولية تنفيذ القوانين والانظمة والتقاليد والاعراف الجامعية ، وتشرف على سير الاعمال على المستويات كافة وبجميع المراحل ، كما يقع على عاتقها اتخاذ القرارات بحق الاقتراحات والمشاريع والخطط الموضوعة من قبل الهيئات واللجان العلمية ، فهي صاحبة السلطة في الجامعة والجهة التي يعود لها حق المتابعة والمراقبة والمساءلة . لذا تتطلب مسألة التنظيم الاداري للجامعة وشروط ومواصفات المسؤولين الاداريين ايجاد صيغ تؤدي الى تحقيق رقي الجامعة ونموها .

* ان نجاح الادارة الجامعية بعملها مرهون بمدى تنفيذ مضمون استقلالية الجامعة تنفيذا جيدا . فالجامعة لا يمكن ان تتقدم وتتطور الا عبر استقلاليتها الاكاديمية والادارية والمالية ، اي ان تتولى سائر امورها بايديها . وهذه الاستقلالية هي التي توفر شرط قيام المؤسسات العلمية ، اي عدم اخضاع سياساتها وقراراتها الى اعتبار غير الاعتبار العلمي والاكاديمي ، وان توفر لها هذه الاستقلالية حرية وسرعة الحركة في اتخاذ القرارات وتنفيذ الخطط والمشاريع كي لا تقع اسيرة للروتين الاداري التقليدي .

* والخطر الذي هدد ويهدد دائما الاستقلالية الحقيقية للعمل الجامعي ليس فقط التدخل الخارجي انما الخطر تسلل عقلية المحاصصة الطائفية والمناطقية الى بعض اهل الجامعة ، وفي هذه الحالة فانهم سيلعبون نفس الدور الذي تلعبه التدخلات الخارجية في حياة الجامعة . لذا فان التخفيف من هذه المخاطر يكون :

١ – بتعدد مستويات القرار .

٢ – باعطاء سلطة القرار لهيئات وليس لافراد على المستويات كافة وفي كافة الموضوعات .

* وتتطلب سلامة العمل الجامعي وحسن الاداء ، وسرعة التنفيذ ، عدم حصر الصلاحيات بقرار هيئة واحدة ، بل بتوزيع هذه الصلاحيات على هيئات العمل الاكاديمية المتعددة : مجلس قسم ، مجلس كلية ، مجلس وحدة ، مجلس جامعة ، على ان تتولى مجالس الوحدات والكليات انهاء كافة المسائل الاجرائية والتنفيذية ، في حين تبقى بايدي مجلس الجامعة المسائل التي تمس الجامعة ككل وشؤون التخطيط العام كما يفترض استعادة بعض الصلاحيات التي هي بحوزة مجلس الوزراء الى الجامعة خاصة تلك المتعلقة بالامور التعليمية ، فتعديل المناهج ، وفتح اختصاصات جديدة داخل الكليات والوحدات القائمة ، او الغاء بعضها ، امور يجب ان تنتهي داخل الجامعة .

* ان توسيع قاعدة هيئات القرار ، وتنوعها ، وكذلك مراعاة امكانات الدولة دون ان تؤثر على تطوير الجامعة وتقدمها ، والاستفادة المتبادلة بين الكليات المتقاربة من حيث طبيعة موادها التعليمية و فتح الكليات بعضها على بعض لجهة الاساتذة ، المواد المشتركة ، مراكز الابحاث ، المجالس العلمية ، المختبرات ، ورش العمل و المكتبات ، تفرض توزيع كليات الجامعة الى عدد من الوحدات ، لا تلغي الكليات ودورها ، انما يتحول مجلس الوحدة الى هيئة القرار النهائي بالنسبة للعديد من القضايا العلمية والاكاديمية .

٤ – الشعب الدراسية في المناطق

* يتطلب العمل الجامعي ، الكثير من الامكانات المادية ،لتلبية التطور العلمي والتكنولوجي في العالم ، فوجود المختبرات العلمية المتطورة ولكافة الاختصاصات وتأمين التجهيزات للمعاهد التكنولوجية والتقنية ، وتأمين الاصدارات العلمية والمجلات الدولية المتخصصة والصادرة عن مراكز الابحاث المختلفة . . .الخ ، متطلبات لا بد منها لتحقيق الغاية المرجوة من الجامعة الجديدة ، كذلك الامر بالنسبة لفتح اختصاصات جديدة وتنويع هذه الاختصاصات في كافة المجالات العلمية والمعرفية وتأمين متطلباتها . كل هذا يتطلب جهوداً لتجميع الامكانات ووضعها في موضع واحد بما يتلائم مع الميزانيات المتخصصة .

* كذلك فان لبنان نسبة لحجمه وقرب المسافات بين مدنه وعدد سكانه وامكانياته ، لا يتطلب اكثر من فرع واحد لكل اختصاص ، تتمركز فيه افضل الكفاءات العلمية من الاساتذة ، وكافة متطلباته الاكاديمية (التجهيزات المكتبية . . . الخ)

* وفي كل الاحوال ، فان وجود مكان لسكن ٢٠٠٠ طالب في المدينة الجامعية في الحدث والسعي لعدد مماثل في المجمع الجامعي في الفنار ، وانشاء مركز للخدمات الاجتماعية يؤمن مساعدات مالية للطلبة المحتاجين ، يسد ثغر هذا المجال .

* واذا كان على الجامعة ان تكون ساحة لقاء وتفاعل بين اللبنانيين اساتذة وموظفين وطلابا من مختلف الانتماءات في اجواء علمية وديناميه يقوى في رحابها بنيان الوطن ويتعزز الانتماء اليه وتنمو فيه روح المواطن الزاهرة ، فان وحدة المكان ضرورية لتحقيق هذا المراد .

* لكن المناطق تحتاج الى اختصاصات واقسام دراسية ، تلبي حاجتها الانمائية وامسواق العمل لديها ، ولذلك فان تحويل الفروع الى شعب في بعض الاقسام ، ترتبط بالمركز ، قد يفي بالحاجة ، الا ان الاهم بالنسبة للمناطق ، هو فتح اختصاصات واقسام ذات طابع تقني بالدرجة الاولى .

الفصل الثاني

١- في دور الجامعة اللبنانية

الجامعة اللبنانية مؤسسة محورية في المجتمع اللبناني تعنى بشؤون التعليم العالي كافة ، وبما يتبعها من قضايا تعليمية وتربوية وتقنية واقتصادية .

من مهامها الأساسية :

١ ـ نقل المعارف والعلوم ، على تنوع اختصاصاتها ، للأجيال اللبنانية المتعاقبة ، والعمل على اعداد هذه الأجيال والاستمرار في تدريبها للاستفادة من التقنيات والخبرات المتجددة ، لكي تتمكن من القيام بانماء وتطوير مختلف القطاعات الاجتماعية والاقتصادية في لبنان .

٢ ـ تأمين فرص الدراسة الجامعية لأوسع فئات وقطاعات المجتمع اللبناني ، على أن يتم ذلك بأفضل الشروط والوسائل ، وبالتزام كلي بأرقى المستويات .

٣ ـ المشاركة في وضع الخطط والمناهج التربوية لمختلف مراحل التعليم في لبنان ، بما فيها مراحل التعليم ما قبل الجامعي ، على أسس ومعطيات علمية وموضوعية ، وبالتنسيق مع سائر المؤسسات المعنية .

٤ ـ المساهمة بشكل فاعل في حركة انتاج وتطوير الأبحاث العلمية الأساسية والتطبيقية في اطار من التنسيق والتعاون مع مراكز البحث والمؤسسات العلمية والانتاجية في لبنان وخارجه .

٥ ـ تعزيز وترسيخ الثقافة الوطنية الجامعة في مناخ من الحرية والديمقراطية والانفتاح ، وعلى قاعدة الالتزام بالأهداف والمثل الانسانية . ويكتمل ذلك في ان تشكل الجامعة ، بكامل نشاطاتها ، مساحة التقاء وتفاعل بين اللبنانيين ، طلاباً واساتذة من مختلف الانتماءات ، في اجواء علمية ودينامية يقوى في رحابها بنيان الوطن ، ويتعزز الانتماء اليه وتنمو فيه روح المواطنة الواحدة .

الجامعة اللبنانية

الوحدات الجامعية : الكليات والمعاهد

١- وحدة العلم والتكنولوجيا

- كلية العلوم
- كلية الهندسة(مدنية ، معمارية وتكنولوجية)
- كلية الهندسة الزراعية (الموارد الطبيعية والحيوانية)
- كلية تكنولوجيات الصناعة (معهد العلوم التكنولوجية)

٢- وحدة العلوم الطبية

- كلية الطب
- كلية طب الاسنان
- كلية الصيدلة
- كلية الصحة العامة
- كلية البيطرة

٣- وحدة اللغات وعلوم التواصل

- كلية الآداب واللغات
- كلية الاعلام
- كلية الفنون

٤- وحدة العلوم الانسانية

- كلية التربية
- كلية العلوم الاجتماعية
- كلية العلوم الانسانية

٥- وحدة الحقوق والعلوم السياسية والادارية

- كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية
- كلية الاقتصاد وادارة الاعمال
- كلية السياحة

II- الوحدات الجامعية

تتألف الجامعة اللبنانية من عدد من الكليات والمعاهد ذات الاختصاصات الفنية . تتوزع هذه الكليات على خمسة وحدات جامعية ، تراعى في هذا التوزيع العناصر التالية :

١ ـ تجاور الاختصاصات التي تعدها الكليات والمعاهد

٢ ـ تمهين التعليم العالي وتضمين الاختصاصات حاجات ومتطلبات المهن معرفة وخبرة .

توزع الكليات على الشكل التالي :

١ ـ وحدة العلوم والتكنولوجيا وتضم الكليات :

ـ كلية العلوم

ـ كلية الهندسة (مدنية ، معمارية وتكنولوجية)

ـ كلية الهندسة الزراعية (الموارد الطبيعية والحيوانية)

ـ كلية تكنولوجيات الصناعة (معهد العلوم التكنولوجية)

٢ ـ وحدة العلوم الطبية وتضم الكليات التالية :

ـ كلية الطب ـ كلية طب الأسنان ـ كلية الصيدلة

ـ كلية الصحة العامة ـ كلية البيطرة

٣ ـ وحدة اللغات وعلوم التواصل وتضم :

ـ كلية الآداب واللغات

ـ كلية الاعلام

ـ كلية الفنون

٤ ـ وحدة العلوم الانسانية وتضم :

ـ كلية التربية ـ كلية العلوم الاجتماعية ـ كلية العلوم الانسانية

٥ ـ وحدة الحقوق والعلوم السياسية والإدارية وتضم :

ـ كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية

ـ كلية الاقتصاد وإدارة الأعمال

ـ كلية السياحة

III-الهيكلية الإدارية والأكاديمية

١- في إدارة الجامعة

المادة الأولى : يتولى رئاسة الجامعة رئيس ومجلس ، وتتمتع إدارة الجامعة باستقلالها الأكاديمي والإداري والمالي .

المادة الثانية : يعين مجلس الوزراء رئيس الجامعة من بين خمسة مرشحين تختارهم الهيئة الناخبة على أن يكونوا برتبة أستاذ .

المادة الثالثة : مدة ولاية الرئيس خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة .

المادة الرابعة : تتشكل الهيئة الناخبة لرئيس الجامعة من مجموع أعضاء مجالس الجامعة الأكاديمية الثلاث مجتمعة مجالس الكليات الوحدات ومجلس الجامعة ، على أن يحوز الفائزين بأكثرية الأصوات المطلقة خلال دورة أو دورتين في جلسة واحدة بنصاب قانوني

المادة الخامسة : مهام رئيس الجامعة

١ ـ يتولى رئيس الجامعة إدارة الشؤون العامة للجامعة ويمارس فيها الصلاحيات التي تنطيها القوانين والأنظمة بالوزير باستثناء الصلاحيات الدستورية .

٢ ـ يمثل الجامعة في الأعمال القانونية ولدى جميع المؤسسات الرسمية والخاصة

٣ ـ تحضير جدول اعمال مجلس الجامعة وترؤس اجتماعاته وتنفيذ قراراته

٤ ـ تنظيم انتخاب ممثلي اساتذة الوحدات في مجلس الجامعة

٥ ـ انهاء مشروع الموازنة العامة للجامعة وعرضها على مجلس الجامعة لإقرارها ومراقبة عقدها وصرفها

٦ ـ التصديق على ترشيح افراد الهيئة التعليمية للدخول في الملاك بناء على اقتراح مجالس الوحدات وبعد استشارة المجلس العلمي للوحدة

٧ ـ التصديق على ترفيع الرتبة الأكاديمية لافراد الهيئة التعليمية بناء على اقتراح مجالس الوحدات المبني على توصية المجلس العلمي للوحدة

٨ ـ التصديق على ترشيح سائر افراد الجهاز الإداري والفني للدخول الى الملاك

٩ ـ تقديم تقرير سنوي خلال شهر تموز من كل سنة لوزير الوصاية حول شؤون الجامعة بعد مناقشته في مجلس الجامعة

١٠ ـ سائر المهام التي تنص عليها القوانين والانظمة او التي يفوضها اليه مجلس الجامعة

في مجلس الجامعة

المادة الأولى : يتألف مجلس الجامعة من رئيس الجامعة — رئيسا = ١

ومن رؤســـــــاء الوحـــــدات الجامعية : — أعضاء = ٥

ومن ممثلي افراد الهيئة التعليمية في الوحدات — = ٥

المجموع ١١ عضوا

المادة الثانية : يتعاون مجلس الجامعة مع مجلس التنمية والتطوير والتخطيط في انجاز مشاريع ووضعها موضع التنفيذ .

المادة الثالثة : ينسق مجلس الجامعة بين التوصيات المقدمة من مجالس الوحدات والمبنية على مطالعات واقتراحات المجالس العلمية ومراكز البحث ويتخذ القرارات الأكاديمية والمالية اللازمة .

المادة الرابعة : مهام مجلس الجامعة وصلاحيته :

١ – وضع النظام الداخلي للجامعة ولمجلس الجامعة .

٢ – دراسة واقرار مشروع الموازنة السنوية العامة .

٣ – الموافقة على الأنظمة الداخلية للوحدات والكليات والمعاهد .

٤ – اقرار أنظمة تقويم الأطروحات والشهادات (وأبحاث أفراد الهيئة التعليميـــة بغـــرض الترقية) بناء على مطالعات المجالس العلمية وتوصية مجالس الوحدات .

٥ – ترشيح افراد الهيئة التعليمية للدخول في الملاك بناء على اقتراح مجالس الوحدات وبعد استشارة المجلس العلمي للوحدة .

٦ – ترفيع الرتبة الأكاديمية لأفراد الهيئة التعليمية بناء على اقتراح مجالس الوحدات المبني على توصية المجلس العلمي للوحدة .

٧ – وضع أنظمة المدينة الجامعية .

٨ – وضع نظام الجامعة المالي .

٩ – تحديد رسوم التقويم بالاختبارات ورسوم التسجيل في الوحدات الجامعية

١٠ – الموافقة على مناهج الدراسة وبرامجها وأنظمة الامتحانات والانتساب وتعديلها بعد استطلاع رأي مجلس ت .ت . ت . والمجالس العلمية في الوحدات .

١١- مناقشة التقرير السنوي الذي يعده الرئيس في شهر حزيران والذي يتناول شؤون الجامعة الادارية والمالية والأكاديمية قبل تقديمه الى الوزير .

١٢- الاشراف على ادارة أملاك الجامعة .

١٣- القيام بمهام وصلاحيات هيئة التفتيش المركزي ومجلس الخدمة المدنية بالنسبة الى أفراد الهيئة التعليمية والفنيين والاداريين .

١٤- تحديد أجر ساعة التدريس للمتعاقدين بالساعة بناء على اقتراح مجالس الوحدات .

١٥- اقرار انشاء الأقسام والاختصاصات والشهادات العلمية والغائها بناء على اقتراح مجالس الوحدات وعلى دراسة يعدها مجلس ت .ت .ت .

١٦- اقتراح انشاء كليات ومعاهد او الغائها .

١٧- الموافقة على نظام مؤسسات الجامعة الانتاجية الذي أعده مجلس ت .ت .ت . بعد استشارة المجالس العلمية ومراكز البحث في الوحدات .

١٨- قبول المنح والتبرعات والتقديمات والهبات الواردة الى الجامعة .

١٩- الموافقة على مشاريع العقود التي تجريها الجامعة مع المؤسسات الأخرى .

٢٠- بت التعاقد مع الذين ترشحهم مجالس الوحدات للتدريس بالتفرغ وذلك بعد استطلاع رأي المجلس العلمي في الوحدة .

٢١- الترخيص باقامة الدعاوي باسم الجامعة واجراء المصالحات في النزاعات .

٢٢- اقرار أنظمة الاعداد والتدريب في الجامعة بعد استشارة المجلس العلمي ومراكز البحث .

٢٣- وضع مشاريع المراسيم والقوانين المتعلقة بتنظيم الجامعة اللبنانية وتقديم الاقتراحات بشأن تعديل هذه القوانين والأنظمة المتممة لها .

٢٤- وضع أنظمة منح التخصص والتفوق واتفاقيات التعاون وتبادل الأساتذة والخبرات مع المؤسسات الجامعية والعلمية في الداخل والخارج .

٢٥- رسم سياسة التعاون الاكاديمي مع المؤسسات الجامعية والعلمية في الداخل والخارج .

٢٦- القيام بسائر المهام المنصوص عنها في القوانين والأنظمة المرعية الاجراء .

- مجلس التنمية والتطوير والتخطيط -

- مجلس ت .ت .ت . مجلس مركزي على صعيد مجلس الجامعة .

- يتكون هذا المجلس من الأساتذة الذين يحيطون بالميادين التالية :

١- عضو يحيط : بتطور التعليم العالي في بلدان العالم المتقدم وبفعالية هذا التطور .

٢- عضو يحيط : بأسس وديناميكية التنمية الشاملة ودور الجامعة فيها .

٣- عضو يهتم بتمهين التعليم العالي وترابطه مع حاجات سوق العمل وحاجات الجامعة المنتجة .

٤- عضو يهتم بنتائج تقويم قدرات الطلاب واستعداداتهم عند دخولهم الجامعة وبتوجيههم نحو الاختصاصات المتلائمة مع قدراتهم واستعداداتهم .

٥- عضو يحيط : بحاجات ومتطلبات ومستوى المهن القائمة والمحتملة من حيث المعرفة والخبرة وجودة الانتاج ويقترح تضمينها أرصدة الاختصاصات (أرصدة الاختصاص تتصف بالمرونة وقابلية التطوير لمواكبة حاجات ومتطلبات المهن وتطورها)

٦- عضو يحيط بما سبق ذكره وله خبرة في التخطيط لتقليص بطالة الخريجين وخفض الهدر في الجهد الانساني المتمثل في تساقط الطلاب اثناء دراستهم وتقويم تحصيلهم .

٧- مراكز الابحاث والمجالس العلمية .

٨- ممثل عن رابطة الاساتذة المتفرغين يحيط بجانب من نشاطات المجلس على الأقل .

- آلية التكوين :

- تقترح مجالس الوحدات ومجالس الكليات أسماء من تتوسم فيهم الإحاطة بقضايا التنمية والتطوير والتخطيط من الاساتذة العاملين في الجامعة او من اساتذة خارج الجامعة دون التقيد بالسن على ان لا يتجاوز عددهم العشرون .

- يختار مجلس الجامعة رئيساً للمجلس وسبعة اعضاء يضاف اليهم عضو تختاره رابطة الاساتذة المتفرغين (الهيئة التنفيذية)

- يمكن ان يخفض عدد مقررات الاساتذة العاملين في الجامعة من نصاب تدريسهم او ان تحسب لهم ساعات اضافية يتقاضون تعويضاً عنها ، ويتعاقد مجلس الجامعة مع الذين اختيروا من غير العاملين في الجامعة حسب درجتهم العلمية وخبرتهم واحاطتهم بنشاطات المجلس .

- مدة المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

- يجتمع رئيس واعضاء المجلس في مركز ملحق بمجلس الجامعة ويقدم رئيسه الى مجلس الجامعة ما أعد من اقتراحات وتوصيات تناقش مع مجلس الجامعة في جلسة تخصص لذلك الأمر بغية المصادقة ، إثر تداول ونقاش ، على التوصيات والاقتراحات ووضعها على مسار التنفيذ .

- مهام مجلس ت .ت .ت

١- دراسة تطوير البرامج والمناهج لتتلاءم مع حاجات سوق العمل ومراكز الانتاج .

٢- تمهين التعليم العالي وتضمين أرصدة التعليم والخبرة ما تتطلبه المهن القائمة والمحتملة من معارف وخبرات .

٣- دراسة تصنيف فئات المهن على مستويات تتناسب مع مستوى قدرات الطلاب المختلفة وتحديد عدد من الأرصدة تضاف اليهاأرصدة ثقافية عامة تتناسب جميعها مع مستويات فئات المهن .

٤- تجرى روائز واختبارات تبين فئة قدرات الطلاب ومجال الإختصاص المتلائم مع فئة المهن التي يستطيع الطالب ان يتخرج لممارستها .

٥- دراسة جدوى إحداث مؤسسات انتاجية في الجامعة اللبنانية لا تهدف الى الربح والتنافس الشرس ، بل تستفيد من خبرات الاساتذة وتشكل محلا لتدريب الطلاب وإرجاح خبراتهم ، كما تتجه في انتاجها نحو التنمية الشاملة ، لا تنمية ارباح المنتجين والمضاربين .

٧- تعديل هيكلية ومناهج الجامعة ومضمون أرصدة التعليم والخبرات بشكل مرن يستشف اتجاهات المستقبل ويتلافى وطأة اقتصاد السوق المحفوز بشهوتي الربح والسيطرة .

٢- في الوحدة الجامعية :

١- يتولى ادارة الوحدة الجامعية رئيس ومجلس . وتتكون الوحدة من عدد من الكليات والمعاهد ذات الاختصاصات المتجاورة .

٢- يعين رئيس الوحدة من بين أربعة مرشحين برتبة استاذ تنتخبهم هيئة تضم اعضاء مجلس الوحدة ومجالس الكليات والمعاهد في كل وحدة .

٣- مدة ولاية رئيس الوحدة الجامعية أربع سنوات يمكن تجديدها لمرة واحدة .

- تكوين مجلس الوحدة :

- رئيس الوحدة رئيساً - ١ - (وهو رئيس المجلس العلمي في الوحدة)

- ممثل أفراد الهيئة التعليمية في الوحدة - عضوا - ١ -

- عمداء الكليات والمعاهد في الوحدة - أعضاء - (٣ أو ٤)

- رئيس مركز الابحاث والتدريب في الوحدة عضواً - ١ -

- ممثل طلاب الاتحاد في الوحدة عضواً - ١ - (يتم اختياره من قبل ممثلي الطلاب في فروع اتحادهم) .

- في انتخاب ممثل الأساتذة في الوحدة :

ينتخب ممثل الاساتذة في مجلس الجامعة وفي مجلس الوحدة من قبل الهيئة التعليمية في كل وحدة جامعية ولمدة سنتين ، شرط أن يكون برتبة استاذ محاضر على الأقل وغير منتم الى الكلية التي ينتمي اليها رئيس الوحدة الجامعية .

- مهام رئيس الوحدة الجامعية

١- يتولى رئيس الوحدة الجامعية إدارة شؤون الوحدة الاكاديمية والادارية والمالية .

٢- تحضير جدول أعمال مجلس الوحدة وترؤس اجتماعاته وتنفيذ القرارات المتعلقة بالوحدة الجامعية .

٣- تنظيم انتخاب ممثلي اساتذة الكليات او المعاهد المنتمية الى الوحدة الجامعية .

٤- إعداد مشروع موازنة الوحدة الجامعية ومناقشته في مجلس الوحدة .

٥- تقديم تقرير سنوي في بداية شهر حزيران ورفعه الى رئيس الجامعة .

٦- تنفيذ قرارات مجلس الوحدة الجامعية .

٤ - مهام مجلس الوحدة:

١- يتولى مجلس الوحدة الإشراف الاكاديمي - الاداري والمالي على عمل الوحدة .

٢- يقدم الاقتراحات بشأن وضع وتعديل وتطوير مناهج الدراسة وبرامجها وتحديد مستويات الاختصاص في الوحدة مستعينا بدراسات مجلس ت .ت .ت . التي أقرها مجلس الجامعة .

٣- يقترح مشاريع إستحداث اختصاصات جديدة وبخاصة في إطار تمهين التعليم العالي وبعد استشارة مجلس ت .ت .ت .

٤ - تحضير ميزانية الوحدة

٥ - إقتراح سياسة الوحدة على صعيدي التعليم والبحث بعد استشارة المجلس العلمي ومركز البحث والتدريب التابعين للوحدة .

٦ - تعيين لجان مناقشة رسائل الدبلوم والدكتوراه في الوحدة بناء على اقتراح مجالس الكليات المعنية .

٧- ترشيح أفراد الهيئة التعليمية للتعاقد بالتفرغ والدخول الى الملاك بناء على اقتراح مجالس الكليات او المعاهد .

٨- البت في عقود التعاقد بالساعة بناء على اقتراح مجالس الكليات

٩- يؤمن التنسيق بين مناهج مختلف كليات ومعاهد الوحدة على مختلف الصعد .

١٠- الموافقة على إعطاء منح التفوق والتخصص للطلاب المتفوقين في الوحدة

١١- إقتراح الأنظمة والتدابير التي تفعل عمل الوحدة بالتعاون مع مجلس ت .ت .ت . والمجلس العلمي ومركز البحث والتدريب .

١٢- تسمية اللجان التي يتطلبها عمل الوحدة وتطورها .

١٣- الموافقة على عقد نفقات التعاون وتبادل الاساتذة والخبرات ضمن السياسة التي يرسمها مجلس الجامعة .

١٤- إعداد مشروع النظام الداخلي للوحدة .

١٥- مناقشة التقرير السنوي الذي يعده رئيس الوحدة في النصف الثاني من شهر أيار .

١٦- القيام بسائر المهام المنصوص عنها في انظمة الجامعة المرعية الإجراء .

- المجلس العلمي في الوحدة -

- ينشأ مجلس علمي على صعيد الوحدة الجامعية .

- يرأس المجلس العلمي رئيس الوحدة ويتشكل هذا المجلس من خمسة اعضاء على الاقل من هم برتبة استاذ ، شرط ، ان يراعى تمثيل كافة الكليات في الوحدة ومن بينهم رئيس دائرة الابحاث حكماً .

- يُعين مقرر للمجلس العلمي ويكلف أحد الأساتذة بأمانة السر .

- يرشح مجلس الوحدة بناء على اقتراح كلياتها عشرة مرشحين على الاقل لعضوية المجلس العلمي يختار منهم مجلس الجامعة من يراه مناسبا لعضوية المجلس العلمي النهائية .

- مدة عضوية المجلس العلمي سنتان قابلة للتجديد .

- مهام المجلس العلمي .

١ - ربداء الرأي في سياسة البحث العلمي للوحدة

٢ - تقويم شهادات وابحاث افراد الهيئة التعليمية

٣ - التوصية بترفيع أفراد الهيئة التعليمية بناء على الشهادات والابحاث والملف الاكاديمي .

٤ - تقويم العمل التعليمي في الوحدة الجامعية واقتراح الاصلاحات اللازمة لتحسينه وتطويره .

٥ - إبداء الرأي في ملفات المرشحين للتعاقد والتعيين في الملاك .

٦ - دراسة تطوير البرامج والمناهج وتقديم مقترحات

٧ - دراسة استحداث اختصاصات وأقسام جديدة او الاستغناء عن أخرى .

- مركز الابحاث والتدريب -

- ينشأ مركز أبحاث وتدريب على صعيد الوحدة الجامعية تديره وتنظم أعماله هيئة ادارية .

- تتألف الهيئة الادارية لمركز الابحاث والتدريب من سبعة اعضاء ممن هم برتبة استاذ مساعد على الأقل او استاذ مشارك .

- يتم ترشيح هولاء الاعضاء من قبل مجالس الكليات التي ترشح اربعة عشر عضوا شرط ان يراعي تمثيل كافة الكليات وترفع لائحة الترشيح الى مجلس الوحدة .

- يرشح مجلس الوحدة من اللائحة المرفوعة من مجالس الكليات أحد عشر عضوا يرفعها الى مجلس الجامعة .

- يختار مجلس الجامعة من المرشحين الأحد عشر سبعة أعضاء ويسمي من بينهم رئيسا شرط ان يكون برتبة استاذ .

- مدة عضوية الهيئة الادارية لمركز الابحاث والتدريب سنتان قابلة للتجديد .

- مهام مركز الابحاث والتدريب :

١- وضع سياسة البحث العلمي وبرامجه في جميع الاختصاصات

٢- مواكبة التطورات السريعة لتقنيات وأدوات البحث ومنهجيته

٣- تجميع العمل الفريقي في البحث خصوصا في الاختصاصات المتداخلة ومن ميادين متعددة .

٤- تنظيم وإصدار المنشورات العلمية

٥- تنظيم المؤتمرات والندوات العليمة

٦- تنظيم دورات تدريبية

٧- التوثيق العلمي للوحدة

٨- مهام التدريب على البحث العلمي

٩- الاهتمام بتنمية العلاقات مع مراكز البحث والمؤسسات ذات الاهتمام بالدراسات البحثية في لبنان والعالم .

٣- في ادارة الكلية او المعهد

١-يتولى إدارة الكلية او المعهد عميد ومجلس ، يرأس العميد مجلس الكلية او المعهد

٢ - يعين عميد الكلية او المعهد من بين ثلاثة مرشحين برتبة استاذ ، يتم انتخابهم من قبل افراد الهيئة التعليمية في الكلية او المعهد ممن هم برتبة استاذ محاضر على الاقل .

٣ - يرفع مجلس الوحدة لائحة الاسماء الثلاثة المنتخبين لمنصب عميد الكلية او المعهد الى مجلس الجامعة .

٤ - يعين مجلس الجامعة العميد من بين الاسماء التي رفعها مجلس الوحدة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة .

- مهام العميد :

١ - ادارة شؤون الكلية الاكاديمية والإدارية والمالية :

٢ - تحضير مشروع موازنة الكلية أو المعهد لعرضه على مجلس الوحدة بعد مناقشته في مجلس الكلية .

٣ - وضع تقرير سنوي عن شوون الكلية او المعهد العلمية والادارية والمالية بالتعاون مع مجلس الكلية أو المعهد ، يتضمن مستوى الأداء الاكاديمي في أقسام الكلية .

٤ - تحضير جدول اعمال مجلس الكلية او المعهد .

٥ - السهر على تطبيق الانظمة داخل الكلية او المعهد وتنفيذ قرارات مجلس الوحدة المتعلقة بالكلية .

٦ - تنظيم الدروس والامتحانات .

- مجلس الكلية او المعهد -

١ - يتكون مجلس الكلية او المعهد من العميد رئيساً - ١ -

٢ - ومن ممثل الهيئة التعليمية في الكلية او المعهد عضواً - ١ -

٣ - رؤساء الأقسام الاكاديمية في الكلية او المعهد أعضاء (٤ - ٨)

٤ - ممثل طلاب الكلية او المعهد (رئيس مجلس الفرع الطالبي او من يمثله)

عدد رئيس واعضاء المجلس ٧ ١١

- مهام مجلس الكلية أو المعهد :

١-يتولى مجلس الكلية او المعهد الاشراف الاكاديمي والاداري والمالي على الكلية أو المعهد

٢- تقديم الاقتراحات في ما يتعلق بمناهج التعليم وبرامجه وانظمة الامتحانات والابحاث

٣- اقتراح موازنة الكلية

٤- مناقشة التقرير السنوي الذي أعده العميد في النصف الأول من شهر أيار

٥- درس الاقتراحات والمشاريع الواردة من الأقسام وابداء الرأي فيها ورفع توصية بشأنها الى مجلس الوحدة .

٦- اقتراح اللجان الفاحصة ومراقبي الامتحانات ومباريات الدخول الى الكلية او المعهد

٧- اقتراح ترشيح افراد الهيئة التعليمية للتعاقد والتفرغ والدخول الى الملاك .

٨-اقتراح الاشتراك في المؤتمرات الاكاديمية .

٩- ترشيح الطلاب والاساتذة والموظفين اداريين وفنيين للاستفادة من المنح والمكافآت .

١٠- متابعة اعمال الاقسام التعليمية (اجتماعاتهم الدورية - نشاطات اساتذة القسم انتاجيتهم وتفرغهم لعملهم الاكاديمي) وتعيين جلسات فصلية يعرض فيها رؤساء الأقسام مستوى الأداء في القسم .

١١- اقتراح اللجان الفاحصة لشهادات الدبلوم والدكتوراه .

١٢- سائر المهام المنصوص عنها في انظمة الجامعة المرعية الاجراء .

٤-الأقسام الاكاديمية

١-يرأس القسم أحد أفراد الهيئة التعليمية المتفرغين في القسم والذي لا تقل رتبته عن استاذ مشارك ، اما اذا تعذر وجود أحد من المتفرغين فيرأس القسم أحد افراد الهيئة التعليمية المتعاقدين بالساعة او بعقد سنوي مع مراعاة شروط الرتبة والنصاب التعليمي .

٢- ينتخب رئيس القسم افراد الهيئة التعليمية الذين يوكل اليهم نصاب تعليمي كامل في القسم .

٣- يتم انتخاب رئيس القسم كل سنتين في موعد يعينه عميد الكلية بعد ان يتلقى لائحة الأسماء المرشحة لرئاسة القسم في بداية العام الدراسي .

٤ - يتألف القسم الأكاديمي من جميع افراد الهيئة التعليمية المختصين في مختلف ميادين الاختصاص في القسم .

٥ - تضطلع الهيئة التعليمية في القسم بتدريس أرصدة الاختصاص النظرية والتطبيقية .

٦ - يعتبر القسم المسؤول عن تدريس وإعداد الطلاب المنتمين الى كليات الجامعة التي تدرس رصيداً او اكثر من اختصاص القسم . ولكل اختصاص قسم واحد في الوحدة الجامعية ، وتنفتح الكليات والمعاهد بعضها على البعض الأخر خصوصاً على نطاق الوحدة الجامعية . كما يتبع القسم إداريا الكلية ومجلسها .

مهام رئيس القسم الاكاديمي :

١ - ان يكون عضواً في مجلس الكلية ولا يحق له حيازة اكثر من منصب أكاديمي آخر .

٢ - يدعو أفراد الهيئة التعليمية في القسم في نهاية كل عام دراسي لتوزيع ساعات العمل خلال العام التالي ووضع برامج النشاطات العلمية السنوية .

٣ - يقدم كل ثلاثة أشهر بياناً بنشاطات القسم الاكاديمية والانتاجية الى عميد الكلية او المعهد .

٤ - يجتمع كل شهرين مع جميع افراد الهيئة التعليمية في القسم للتداول في حاجات القسم (تجهيزات ضرورية للعمل الاكاديمي وصيانتها وإضافة المستحدث عليها)

٥ - يجتمع في شهر أيار من العام الدراسي مع أفراد الهيئة التعليمية لتحديد حاجات القسم لأساتذة مختصين ولإعداد جدول توزيع العمل الأكاديمي للعام المقبل مفصلا .

٦ - يعرض حاجات القسم (التجهيزات الاكاديمية) على مجلس الكلية الفصلي كما يعرض على مجلس الكلية او المعهد توزيع العمل الاكاديمي للعام المقبل للتمكن من تجديد العقود او إبرام عقود جديدة قبل نهاية شهر تموز من العام الدراسي .

٧ - يرشح اسماء من استوفوا شروط الاشراف على الدراسات العليا (دبلوم دراسات عليا - دكتوراه) في القسم . .

٨ - يعفى رئيس القسم الاكاديمي من قسم من نصابه التعليمي وذلك كبدل عن تفرغه للقيام بمهام رئاسة القسم .

IV-الشعب الدراسية في المناطق :

يقتصر التعليم الجامعي في المناطق اللبنانية على شعب دراسية لبعض الاختصاصات الموجودة حالياً على ان تراعى في تحديدها حاجات المناطق لهذه الاختصاصات وتوفر الشروط الاكاديمية والمادية التي تتطلبها انشاء مثل هذه الشعب كما وينشأ معاهد متخصصة باختصاصات جديدة مرتبطة بالمهن المطلوبة والمهن الممكن ان تستجد مستقبلا . وتتبع هذه الشعب اكاديميا بصورة تامة ومطلقة الاقسام الاكاديمية في المركز الأساسي في المدينة الجامعية . يلغى منصب مدير الفرع ويكتفى بمتابعة شؤون الشعب في المناطق أحد أفراد الهيئة التعليمية بصفة منسق أو مسؤول إداري .

يقتصر التدريس في هذه الشعب على مستوى المرحلة الاولى والتي لا تتجاوز السنوات الثلاث كحد أقصى .

ويشترط ان لا تتكرر الاختصاصات ذاتها في معاهد المناطق بل تتناسب الاختصاصات مع حاجات المنطقة ومواردها الطبيعية . وعليه :

- تحصر هذه الشعب في الكليات المفتوحة (آداب - حقوق) وفي كليتي الصحة العامة وادارة الاعمال ، باعتبار ان بعض الاختصاصات في هذه الكليات تلبي حاجات محلية (تعليم ، تمريض ، أطر وسطى للادارات العامة والخاصة)
- ينشأ مستقبلاً معاهد واختصاصات تقنية ، تبعاً للحاجة المحلية .

يشترط لهذه الشعب : - توفر الامكانات الأكاديمية ، حفاظاً على نوعية التعليم ومستواه .
- تقتصر الدراسة فيها على مستوى المرحلة الاولى .

علاقة الشعب بالمركز :

- يكون لكل شعبة (مثلا شعبة العلوم الانسانية) منسق او مسؤول إداري يهتم بشؤون الشعبة المادية ولا علاقة له بالشؤون الأكاديمية ، وتلغى بالتالي وظيفة مدير الفرع .

- يتبع كل قسم (قسم التاريخ مثلاً) القسم القائم في بيروت . ويمكن استحداث منصب نائب رئيس القسم في المناطق ، ويخضع القسم في الشعبة الى كل سياسات وتوجيهات وقرارات القسم المركزي اكاديميا واداريا .

V -مراحل التعليم :

تقسم مراحل التعلم الى اربعة مراحل :

المرحلة الاولى : اجازة جامعية تعد بثلاث سنوات ، ٢٧ رصيداً

المرحلة الثانية : (جدارة)متريز نظرية ٤ - ٦ وعملية ، سنة واحدة ، ٩ ارصدة

المرحلة الثالثة :(ماجستير) دراسات معمقة ، سنتان ٤ ارصدة ورسالة

المرحلة الرابعة : دكتوراه ، اربع سنوات ٢ الى ٣ ارصدة ورسالة .

يخضع الانتقال من مرحلة الى اخرى ، الى اختبار في اللغتين الاجنبية والعربية .

VI -الاساتذة ورتبهم

هناك خمس رتب جامعية :

١- استاذ مساعد : - حاصل على دكتوراه بدرجة جيد على الاقل

- تم تقويم اطروحته من قبل المجلس العلمي واقرت .

- تم دراسة ملفه العلمي ايجابا من قبل المجلس العلمي .

- يتم التعاقد معه بالساعة لمدة سنتين لتدريس اختصاصه .

- عليه ان يقدم بحثين في اختصاصه خلال فترة السنتين يتم تقويمهما باعتبارها ابحاثا ذات قيمة علمية .

- اثبات كفاءته في التدريس بناء على تقرير رئيس القسم المستند الى استفتاء الطلاب .

٢- استاذ محاضر : يرقى الاستاذ المساعد الى رتبة استاذ محاضر .

- ويكون قد امضى ٥ سنوات في التعليم الجامعي (٢ + ٣) .

- ونشر خمسة ابحاث (٢ +٣) قومت أيجاباً باعتبارها ابحاثا اصيلة ذات قيمة علمية .

- اثبت كفاءته في التعليم بناء على تقرير من مجلس مركز الابحاث المبني على تقرير مجلس الكلية المستند الى استفتاء طلابه .

٣- استاذ مشارك : يرقى الاستاذ المحاضر الى رتبة استاذ مشارك .

- بعد مرور ثلاث سنوات على حصوله على رتبة استاذ محاضر .
- نشر ثلاثة ابحاث وقومت ايجابا باعتبارها ابحاثا اصيلة في مجالها
- اثبت كفاءته في التعليم ومشاركته في نشاطات الجامعة الاكاديمية ولجان عملها .
- يحق له بعد حصوله على هذه الرتبة الاشراف على رسائل الماجستير .
- يستمر عمله حتى بلوغه سن الـ ٦٤ اذا لم يرقى .

٤- رتبة استاذ : يرقى الاستاذ المشارك الى رتبة الاستاذية : بعد مرور اربع سنوات على حصوله على رتبة استاذ مشارك .

- نشر اربعة ابحاث قومت ايجابا باعتبارها ابحاثا اصيلة ومرجعا في مجالها .
- اشرف على ستة رسائل ماجستير واثبت قدرته على الاشراف والتوجيه العلمي لطلاب الشهادات العليا .
- اثبت كفاءته في تطوير برامج ومناهج الدراسة في كليته .
- يحق له الاشراف على رسائل الدكتوراه بعد نيله رتبة الاستاذية ، والاستمرار في عمله لغاية سن ٦٨ في الجامعة .

٥- استاذ منبر : يحصل على هذه الرتبة ، الاستاذ الذي بات مرجعا رئيسيا معترفا به في مجال اختصاصه .

- امضى في التعليم الجامعي/ ١٦ / ستة عشرة سنة على الاقل .
- اضاف الى ابحاثه السابقة عددا من الابحاث الجديدة ، قدم من خلالها اراء ونظريات لم يسبق ان طرحت .
- يستمر في عمله الى سن ٧٤ سنة
- يستعان به لابداء رأيه في الاساتذة المرشحين للترقي من رتبة استاذ مشارك الى استاذ محاضر في مجال اختصاصاته .

المعيدون ، المدربون والفنيون

ويمكن للجامعة التعاقد مع اساتذة من غير حملة شهادة الدكتوراه ، لتدريس مواد ذات طبيعة خاصة وتتطلب خبرات مهنية او فنية او القيام بمهام تدريب للطلاب .

١- المعيدون : وهم من طلبة الجامعة المتفوقون او من خارجها والذين انهوا شهادة الماجستير بتفوق ونالوا تنويه اساتذتهم ويمكن التعاقد مع هذه الفئة للاشراف على الاعمال التطبيقية والتمارين العملية للمواد الدراسية ، ويعملون تحت اشراف الاساتذة :

- حملة الماجستير او ما يعادلها في اللغات الحية والقديمة والترجمة والتعريب ، والمواد الاخرى التي تحددها مناهج الكليات الحالية والاقسام المستحدثة .

٢- المدربون : ويتولين عملية التدريب لمواد واختصاصات ذات طابع مهني : الحاسوب ، تحضير الاعمال المخبرية ، الخدمات الاجتماعية وسائر المواد التي تتطلب اعمالا تدريبية تحددها مناهج الكليات والمعاهد الجامعية .

- يشترط لقبول المدربين ان يكون من حملة إجازة جامعية او مهنية (T.I) في تلك المواد على عدد من سنوات الخبرة .

٣- الخبراء : وهم خبراء ومختصون بارزون في مجالهم ، ومنهم العاملون في القطاع الاعلامي في مختلف قطاعاته واقسامه ، التصوير التلفزيوني ، الاخراج الفني ، الاداء الصوتي . . .الخ .

وكذلك المبدعون والمشهورون في مجالات المسرح والسينما ، والرقص والرسم ، والنحت . . .الخ وغير ذلك بما تحدده الكليات والمعاهد ضمن برامجها ، مناهجها التعليمية .

نصاب الاساتذة :

يرتبط تحديد نصاب الاساتذة بمهام عمل الاستاذ الجامعي وهي :

- التعليم
- الاعمال البحثية والاكاديمية

١- التعليم : - وهو اما ان يكون بموجب عقد بالساعة وما يوكل اليه من مهام مرتبطة بعمله التعليمي (الامتحانات ومراجعات الطلاب) بما يساوي ثلث ساعات تدريسه .

- واما ان يكون بنصاب تعليمي كامل بموجب عقد سنوي يتقاضى بموجبه الاستاذ راتبا شهريا ويعطى تعويضاً عن الاستشفاء ومنحا للتعليم اذا لم تتوافر له في مكان عمله الاخر ، يضاف اليها ما يوكل اليه من مهام مرتبطة بعمله التعليمي الامتحانات ومراجعات الطلاب المشاركة باعمال اللجان التي يتطلبها عمل الكلية بما يساوي ثلي عدد ساعات تعليمه .

- ترفع اجور التدريس بالساعة لتكون ملائمة مع تلك التي يتقاضاها الاستاذ بدوام كامل .

- يحق للاستاذ المتعاقد بالساعة او بدوام تعليم كامل القيام باي عمل خارج ساعات تدريسه الجامعي .

- كما يحق له التعاقد مع مركز الابحاث مقابل تعويضات تحدد في العقد .

تحدد ساعات التدريس لمن هم بدوام كامل او متفرغين تبعا للرتب الجامعية على الوجه التالي :

استاذ مساعد	١٠ - ١٢ ساعة
استاذ محاضر	٩ - ١١ ساعة
استاذ مشارك	٨ - ١٠ ساعات
استاذ	٦ - ٨ ساعات
استاذ منبر	٤ - ٦ ساعات

٢- التعليم + الاعمال البحثية والاكاديمية : وهي مهام عمل الاستاذ الجامعي المتفرغ كليا في الجامعة .

- نصاب التدريس للاستاذ المتفرغ هو نفسه للاستاذ بدوام كامل والمحدد اعلاه .

- يقوم المتفرغ بالتعاقد سنويا مع مركز الابحاث التابع لوحدته للقيام بعمل بحثي ويمكن في الحالات التي يقرها مركز الابحاث دفع بعض التعويضات المالية التي يتطلبها البحث .

- يشارك المتفرغ بكافة الاعمال الاكاديمية التي تتطلبها الجامعة وبناء لطلب ادارتها (لجان البرامج والمناهج ، توجيه الطلاب ، اللجان العلمية ، والثقافية الندوات الداخلية . . . الخ)

- يتقاضى الاستاذ المتفرغ بدلاً قيمته ٥٠ ٪ زيادة على راتب الاستاذ بدوام كامل .

- يتم ادخال الاساتذة المتفرغون الى الملاك بعد مضي سنتين على تفرغهم وعند شغور مكان في ملاك الكلية التعليمي .

- يعتبر الاساتذة المتفرغون او في الملاك ذوي نصاب كامل ويتواجدون في الوحدة المنتمين اليها بدوام كامل .

- لا يحق للاستاذ المتفرغ او الذي في الملاك القيام باي عمل خارج الجامعة ، الا بموافقة مجلس القسم والكلية والوحدة على ان لا تزيد ساعات العمل هذه عن الثلاث ساعات اسبوعيا .

الجمهورية اللبنانية
مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية
مركز مشاريع ودراسات القطاع العام